٦

الوحدة السادسة

حقوق: التملك، والعمل، والصحة

أخي الطالب / أختي الطالبة:

يتوقع – بعد دراستك لهذه الوحدة – أن تكون قادراً على:

١ – تمييز أنواع الملكية في الفقه الإسلامي وحق الإنسان فيها.

٢ – إدراك قيمة حق العمل، ومكانته.

٣ – معرفة أبرز حقوق العامل في الإسلام وأهميتها.

٤ – توضيح عناية الشريعة بالرعاية الصحية واستشعار أهمية الصحة للإنسان.

حق التملك

❁ أولاً: تعريف الملك.

المِلك في اللغة: حيازة الإنسان الشيء والاستبداد به[1]، وحق الملكية في الإسلام منحة من الله، والملك في اصطلاح الفقهاء: «اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلِقا لتصرفه فيه، وحاجزاً عن تصرف غيره فيه»[2].

❁ ثانياً: أنواع الملك.

الملكية في الإسلام ثلاثة أنواع:

- **النوع الأول: الملكية العامة؛ وهي ما كان الملك فيه لمجموع أفراد الأمة، ولهم الانتفاع به دون أن يختص به أحد**، كالأنهار، والطرق العامة، فهو لجميع الناس، يستفيد منه كل أحد، ولا يختص أحد به، وقد جاء في هذه الملكية قول النبي ﷺ: (المسلمون شركاء فى ثلاث: في الكلأ، والماء، والنار)[3] أي: في مصادرها الأساسية التي ليست نتيجة عمل أو جهد أحد، بل هي جزء مما أوجده الله، سبحانه، في الأرض خِلقة، وهي مباحة يحق لكل شخص الانتفاع منها من غير ضرر؛ لأن المقصود من وضعها المنفعة بالعموم.
- **النوع الثاني: ملكية بيت المال؛ وهي ما كان الملك فيها للناس عامة، إلا أن التصرف فيها يرجع للحاكم بما يحقق المصالح العامة**، وقد صانت الشريعة

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٤٩١/١٠).

(٢) التعريفات، للجرجاني (٢٩٥).

(٣) أخرجه أبو داود، أبواب الإجارة، باب: في منع الماء، رقم الحديث: (٣٤٧٩) وصححه الألباني.

هذين النوعين من الملكية، فحذرت من يتعدى عليهما، كما في قول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (آل عمران: ١٦١)، قال العلامة السعدي رحمه الله: «الغلُول هو: الكتمان من الغنيمة، والخيانة في كل مال يتولاه الإنسان، وهو محرم إجماعًا، بل هو من الكبائر كما تدل عليه هذه الآية الكريمة وغيرها من النصوص»[(١)]، وجاء أيضا، في صيانة هذا النوع من الملكية عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إن رجالاً يتخوضون[(٢)] في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة)[(٣)] قال ابن حجر رحمه الله: «يتصرفون في مال المسلمين بالباطل»[(٤)]، ومن مظاهر صون الشريعة المال العام تحريمها الرشوة التي يأخذها العامل على المصلحة العامة، لأجل تحقيق مصلحة خاصة، فإن من شأن ذلك أن يصرف المال العام لغير مستحقه أو بأكثر من حقه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم)[(٥)].

- **النوع الثالث: ملكية خاصة؛** وهي التي تكون لفرد أو حقًّا مَشاعا لجماعة.

وحق الملكية الخاصة أمر بَدَهِيّ ضروري في الإسلام، لم يكن محل إشكال

---

(١) تيسير الكريم الرحمن، للسعدي (١٥٥).

(٢) يتخوضون: أي يتصرفون. ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢٨٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب: قول الله تعالى: ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾ (الأنفال: ٤١)، رقم الحديث: (٣١١٨).

(٤) فتح الباري، لابن حجر (٦/٢١٩).

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام، باب: ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، رقم الحديث: (١٣٣٦)، وقال: «حديث حسن صحيح».

لدى فقهائه، ولم يكن أحد من المسلمين يبحث في مشروعيته، وإنما استجدت الحاجة في الاستدلال عليه في عصرنا الحاضر بسبب شيوع المفهوم الاشتراكي الذي لبَّس على كثير من الناس، فأفسد فطرهم، حتى أصبح ما هو ضروري بحاجة لأن يستدل عليه.

ومن الآيات التي قررت حق الملكية الخاصة، قول الله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ (النساء: ٧). أي: للذكور والنساء حظٌّ مقدّر معلوم ممّا ترك الوالدان والأقربون [1].

ولم تكفل الشريعة حق التملك للأفراد فحسب، بل صانت هذا الحق أيما صون، فحرمت إتلاف المال بلا سبب، ولو كان المالك هو المتلِف، وأقامت العقوبات الرادعة لمن يتجاوز هذا الحق بغير وجه حق، فصانته بحد السرقة، وحد الحرابة، وإيجاب الضمان على المعتدي على مال غيره.

غير أنه من الجدير بالذكر الإشارة إلى أن نظرة الإسلام للملكية الخاصة تتميز عن نظرة الفلسفات الوضعية؛ فالملكية في الإسلام ينظر إليها من جهتين: من جهة أنها ملك للشخص وحق خاص للإنسان، له ثمرة عمله فيه، ومن جهة أخرى فالإنسان مستخلف فيما ملّكه الله، عليه فيه حقوق كحق النفقة الواجبة على من تحت يده، فتصرفه في ملكه مضبوط بحدود الشريعة، كما قال تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ ﴾ (الحديد: ٧)، فقيّدت الشريعة

(١) ينظر: اللباب في علوم الكتاب، للنعماني (٦/ ١٩٤).

الملكية، فأخرجت أموراً يسيرة من حق التملك كالمحرمات الضارة، فلم تجعل لها ملكية معتبرة، كالخمر والخنزير والمعازف، وكذا المبايعات المحرمة للجهالة أو الغرر أو الربا، وما عدا ذلك فالأصل فيه أنه يحق للشخص أن يتملكه.

* * *

حق العمل

❁ أولاً: مفهوم حق العمل.

العمل هو: الجهد البشري الهادف إلى تحقيق غاية ذات قيمة، وهو يأتي في صدارة حقوق الإنسان، فمنه يُحس الإنسان بقيمة نفسه، ويمارس حياته، ويشبع احتياجاته، كما أنه مصدر قوة للمجتمع والدولة جميعاً، فالأمة التي تعمل تحصد ثمرة عملها قوة في الحُكم، وسعة في الرزق، وإبداعاً في المجالات الحياتية كافة.

العلاقة بين حق التملك وحق العمل:

تقدم أن الإسلام كفل للإنسان حق التملك، وهذا الحق يدفع الإنسان للعمل، ويحفزه للسعي في الأرض، فحب التملك دافع فطري في الإنسان يدفعه للعمل، وإذا منع الإنسان من التملك، وصودر حقه فيه، فإن ذلك يؤدي بداهة إلى إضعاف سعيه للعمل.

❁ ثانياً: ضوابط حق العمل.

ومن حق كل إنسان في الشريعة الإسلامية أن يختار العمل في الميدان الذي يريد ويحب، ما لم يكن العمل في المجالات المحرمة أو الممنوعة أو التي فيها إضرار بالأمة، وقد حثت الشريعة المسلم على كسب عيشه، والضرب في الأرض لتحصيله، يقول

الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ (الملك: ١٥)، ويقول، أيضًا: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ (الجمعة: ١٠).

وكما شرع الإسلام حق العمل نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كذلك على أن «لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية، كما أن له حق الحماية من البطالة»[(١)].

ولا يحق لأحد أن يجبر أحدًا في الإسلام على عمل لا يريده إلا إذا دعت المصلحة العليا للجماعة إلى ذلك، فإنها حينئذٍ تقدم على مصلحة الفرد[(٢)]؛ لأن الأعمال التي يحصل بها النفع العام لجميع الناس تعد من فروض الكفاية التي إن لم يقم بها من يكفي أثم الجميع[(٣)]، وقد تصير تلك الأعمال فرض عين؛ فإذا تعينت جماعة من الناس للقيام بها دون غيرهم وجبت عليهم، وكان للإمام إجبارهم عليها؛ ولذا يقول ابن القيم رحمه الله عن الحِرَف الضرورية في المجتمع: «إن هذه الأعمال متى لم يقم بها إلا شخص واحد صارت فرض عين عليه، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم، أو نِساجتهم، أو بنائهم، صارت هذه الأعمال مستَحَقة عليهم، يجبرهم ولي الأمر عليها بعوض المِثل[(٤)]، ولا يُمَكِّنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المِثل، ولا يُمَكِّن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم»[(٥)].

---

(١) ينظر: موقع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (http://www.un.org/ar/documents/udhr).

(٢) ينظر: الموافقات، للشاطبي (٣/٩٢).

(٣) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (١٢/٣١٠).

(٤) المراد بعِوض المِثل: الأجر المدفوع مقابل مثل هذا العمل أو الجهد.

(٥) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم (٦٤٧).

❁ ثالثاً: أهمية العمل في الإسلام.

مما يدل على عِظم مكانة العمل في الإسلام ما يأتي:

١ – الحث على العمل والثناء على كسب اليد، كما في قول النبي ﷺ: (ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة)[١]، وجاء عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: «إني لأرى الرجل فيعجبني، فأقول له حرفة؟ فإن قالوا لا سقط من عيني»[٢].

٢ – أن العمل سنة الأنبياء، يقول النبي ﷺ: (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده)[٣]، وقد رعى النبي ﷺ الغنم لأهل مكة على قراريط[٤][٥].

٣ – ذمّ سؤال الناس، يقول النبي ﷺ: (والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً، فيسأله أعطاه أو منعه)[٦].

٤ – أن العمل في الإسلام عبادة يُبتغى به وجه الله تعالى، حتى ولو كان في أمر ضروري، كالسعي في تحصيل القوت، فعن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم الحديث: (١٥٥٢).

(٢) رواه المتقي الهندي في كنز العمال، رقم الحديث: (٩٨٥٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده، رقم الحديث: (٢٠٧٢).

(٤) قراريط: جمع قيراط وهو جزء من النقد، ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٩٤/٣).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب: رعي الغنم على قراريط، رقم الحديث: (٢٢٦٢).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة، رقم الحديث: (١٤٧٠).

الله، هل لي من أجر في بني أبي سلمة أن أنفق عليهم، ولست بتاركتهم هكذا وهكذا، إنما هم بني؟ قال: (نعم، لك أجر ما أنفقت عليهم)[1].

❁ رابعاً: حقوق العمال.

للعامل في الإسلام حقوق كثيرة من أبرزها الحقَّان الآتيان:

١ – **حقه في الأجر**: ولأهمية هذا الحق أوجبت الشريعة معرفة الأجر قبل العمل حتى لا يكون ذلك محلاً للتخاصم والاختلاف، يقول النبي ﷺ: (من استأجر أجيرًا، فليعلمه أجره)[2].

وتحرم مماطلته بالأجر، فيجب على صاحب العمل أن يؤدي إلى العامل حقه متى ما وجب عليه إما بالانتهاء من العمل، أو بحسب الشرط، يقول النبي ﷺ: (مطل الغني ظلم)[3]، ويقول ﷺ: (أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ)[4]، وحذر النبي ﷺ من أكل حق العامل فقال: (قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره)[5].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب: (وعلى الوارث مثل ذلك)، رقم الحديث: (٥٣٦٩)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين، رقم الحديث: (١٠٠١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، من كره أن يستعمل الأجير حتى يبين له أجره، رقم الحديث: (٢١١٠٩)، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير موقوفاً (١٤٥/٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الحوالات، باب: في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة، رقم الحديث: (٢٢٨٧)، ومسلم، كتاب المساقات، باب: تحريم مطل الغني، رقم الحديث: (١٥٦٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الرهون، باب: أجر الأجراء، رقم الحديث: (٢٤٤٣) وصححه الألباني.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب: إثم من باع حرًا، رقم الحديث: (٢٢٢٧).

٢ – **حقه في ألا يُشق عليه**؛ فإن الإسلام دين رحمة، وجاء التصريح بهذا الحق في قول النبي ﷺ في حق الخدم: (ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه)[١]

هذه أبرز حقوق العمال، وقد تركت الشريعة تنظيم كثير من القضايا التفصيلية توسعة على الناس، فيكون ذلك ضمن المصالح المرسلة التي يجتهد الناس في تحقيق أصلح ما يرون منها ما لم يُوقِع في مخالفة الشريعة.

***

حق الصحة

الرعاية الصحية من وقاية وعلاج من الأحكام الأساسية التي تحافظ عليها الشريعة، فحفظ جسد الإنسان به حفظ نفسه الذي يُعَد من المقاصد الضرورية للشريعة[٢]، وقد رتبت الشريعة لجسد الإنسان حقاً عليه كما في قول النبي ﷺ: (إن لجسدك عليك حقاً)[٣].

وعناية الإسلام بحق الرعاية الصحية يتجلى في أمور منها:

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، رقم الحديث: (٣٠)، ومسلم، كتاب الإيمان والنذور، باب إطعام المملوك مما يأكل، رقم الحديث: (٣٩).

(٢) ينظر: كتاب الموافقات، للشاطبي (١/٣١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: حق الجسد في الصوم، رقم الحديث: (١٩٧٥)، ومسلم، كتاب الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر، رقم الحديث: (١١٥٩).

❁ أولاً: تفضيل القوة والحث عليها.

قال النبي ﷺ: (المؤمن القوي، خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف)[1] ومجالات القوة وإن تنوعت فعلى رأسها القوة البدنية، والتي لا تتحقق بغير الخلو من الأمراض، وهو ما يتطلب ابتداء الوقاية من الأمراض كي لا يعتل الجسد، والتداوي منها حال اعتلاله.

❁ ثانياً: تجنب أسباب المرض.

والاحتياط في أمر العدوى، يقول رسول الله ﷺ: (لا توردوا الممرِض على المصِح)[2]، أي لا يأتي أصحاب الماشية المريضة بها إلى الماشية الصحيحة[3]، ويقرر ﷺ قاعدة الحجر الصحي لمنع تفشي الأمراض بصورة وبائية بقوله في الطاعون: (إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها)[4].

❁ ثالثاً: حَثُّ الشريعة على التنظيف.

والاغتسال والتطيب ونحوها من وسائل النظافة الحسية، كما في أحكام الوضوء والاغتسال، وسنن الفطرة من السواك والاختتان والاستحداد وتقليم الأظافر ونتف الإبط.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب: في الأمر بالقوة، وترك العجز، رقم الحديث: (٢٦٦٤).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري، في كتاب الطب، باب: لا عدوى رقم الحديث: (٥٧٧٤)، ومسلم في كتاب السلام، باب: لا عدوى، رقم الحديث: (٢٢٢١).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/٤٥٠).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب: ما يذكر في الطاعون، رقم الحديث: (٥٧٢٨)، ومسلم، كتاب السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة، رقم الحديث: (٢٢١٨).

❁ رابعاً: حث الشريعة على التداوي.

قال النبي ﷺ: (تداووا فإن الله ﷻ لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد الهرم)[1].

❁ خامساً: تحريم الخبائث.

فقد حرمت الشريعة كل خبيث وكل ضار للإنسان كما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ (الأعراف: ١٥٧)، وذلك كالخمر والمخدرات والدخان ونحوها من الأمور التي تضر جسد الإنسان وتؤذي صحته.

❁ سادساً: ثناء الشريعة على الجمال.

في قول النبي ﷺ: (إن الله جميل يحب الجمال)[2] ولا شك أن الاعتناء بالجسد، ومراعاة شروط الرعاية الصحية الجيدة هو من مستلزمات الجمال.

❁ سابعاً: الحث على المحافظة على بيئة سليمة وآمنة.

فإنه لا سبيل للمحافظة على الصحة مع انتشار التلوث البيئي، فالبيئة وفقاً لعقيدة الإسلام هي ملك للّه تعالى، والإنسان مستخلف في إدارتها وتنميتها لصالحه

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الطب، باب: في الرجل يتداوى، رقم الحديث: (٣٨٥٥)، والترمذي، كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء، والحث عليه، رقم الحديث: (٢٠٣٨)، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: تحريم الكبر، رقم الحديث: (٩١).

ولصالح من سيخلفه، وهو ملتزم بحدود الشريعة الإسلامية في ذلك، فعليه الإحسان وعدم الإسراف وعدم الإفساد[1]؛ يقول الله تعالى: ﴿ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ (القصص: ٧٧)، ويقول تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾ (الأعراف: ٨٥).

هذه جوانب من حرص الإسلام على الصحة الفردية والصحة العامة، ولم يكن اعتناء الإسلام بالصحة نظرياً فحسب – على أهمية الجانب النظري – بل كانت الصحة في عصر الرسالة وما بعده معتنى بها في الجانب العملي، يقول ابن حزم رحمه الله: «وكان رسول الله ﷺ قد جعَل سعد بن معاذ في خيمة في المسجد، تسكنها رفيدة الأسلميَّة، وكانت امرأة صالحة تقوم على المرضى، وتداوي الجرحى»[2]، واشتهرت في العصر النبوي عدة صحابيات كن يتولين التطبيب منهن: أسماء بنت أبي بكر، والشفاء بنت عبد الله، وأم عطية الأنصارية، وغيرهن رضي الله عنهن.

* * *

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٣).

(٢) جوامع السيرة، لابن حزم (١٩٤).